



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والثمانين (١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

الرأي رقم ٥/٢٠١٨ بشأن أندريه أوكومبي ساليسا (الكونغو)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الكونغو بشأن أندريه أوكومبي ساليسا. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- السيد أندريه أوكومبي ساليسا، هو مواطن كونغولي مولود في عام ١٩٦١ بمدينة ليكانا.
- ٥- ويفيد المصدر بأن السيد ساليسا هو نائب عن الدائرة الانتخابية الوحيدة في مقاطعة ليكانا الواقعة في إقليم بلاتوه منذ عام ٢٠٠٢. وقبل ذلك، شغل مناصب وزارية مختلفة. والسيد ساليسا هو رئيس "المبادرة من أجل الديمقراطية في الكونغو" منذ عام ٢٠١٥، ويرأس، منذ عام ٢٠٠٢، حزب الميثاق من أجل العمل والديمقراطية والتنمية الذي تولى أيضاً تأسيسه.
- ٦- وقد ترشح السيد ساليسا أيضاً للانتخابات الرئاسية التي جرت في آذار/مارس ٢٠١٦.

معلومات أساسية

٧- يوضح المصدر أن الحكومة الكونغولية أقدمت حسب ما قيل، منذ فترة ما قبل الاستفتاء (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) وحتى شباط/فبراير ٢٠١٧، على تنفيذ حملة واسعة من المداهمات وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في حق أشخاص مقرّبين من المعارضة السياسية كانوا يمارسون حقهم في حرية التعبير احتجاجاً على تغيير دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وعلى تأجيل انتخابات ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى أجل غير مسمى وقيام سلطة جديدة بموجب دستور ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ويدعي المصدر أيضاً أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق زعماء المعارضة قد طالّت، بوجه خاص، من رفضوا الاعتراف بفوز الرئيس نغيسو في الانتخابات الرئاسية المبكرة التي جرت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦. ويذكر من بين هؤلاء المعارضين، السيد ساليسا.

الاعتقال والاحتجاز

- ٨- يفيد المصدر بأن سلطات برازافيل فرضت الإقامة الجبرية على السيد ساليسا، في الفترة الممتدة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بسبب احتجاجه على تغيير دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.
- ٩- ويدعي المصدر أن السيد ساليسا اعتُبر عدواً للسلطة القائمة بعد إدلائه بالعديد من التصريحات في وسائل الإعلام، بما في ذلك لمحات إذاعية أجنبية.

- ١٠- ويفيد المصدر بأن السيد ساليسا فرضت عليه الإقامة الجبرية مرة أخرى في نيسان/ أبريل ٢٠١٦، عقب إجراء الانتخابات الرئاسية المبكرة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦ وإعلان المحكمة الدستورية للنتائج. وبعد مرور عدة أسابيع، لاذ بالفرار لتجنب الاعتقال التعسفي.
- ١١- ويفيد المصدر بأنه عُثر، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على أسلحة كثيرة في مستودع يقع في قطعة أرض غير مستغلة تعود ملكيتها لزوجته السيد ساليسا. ففتح تحقيق في حالة التلبس بارتكاب أفعال تمس بالأمن الداخلي للدولة وحياسة أسلحة وذخائر حربية بدون ترخيص. ويعتبر المصدر أن تلك كانت مكيدة من تدبير الدولة الكونغولية التي يقال إنها هي نفسها من وضع الأسلحة في الأرض غير المستغلة لكي تستطيع إدانته.
- ١٢- ويفيد المصدر بأن أحد أفراد أسرة السيد ساليسا خضع للاستجواب في إطار هذه القضية. ووجه إليه الاتهام وأودع الاحتجاز السابق للمحاكمة ابتداء من ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أخرج هذا الشخص من مركز الاحتجاز في برازافيل حيث احتُجز للعلاج، وذلك بعدما أفاد طبيب السجن بأن حياته في خطر. وقد توفي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويفيد المصدر بأن هذه الوفاة تعزى إلى أعمال سوء المعاملة والتعذيب التي يقال إنه تعرض لها أثناء الاستجواب.
- ١٣- ويفيد المصدر بأن دوائر الشرطة التابعة للمديرية العامة لمراقبة الإقليم فتشت، في إطار التحقيق، منزل زوجة السيد ساليسا، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفي اليوم نفسه، وقع السيد ساليسا في قبضة السلطات الكونغولية بعد ستة أشهر قضاها متوارياً عن الأنظار. فألقي القبض عليه في أحد الأحياء الواقعة شمال برازافيل مع أنه كان يتمتع بالحصانة البرلمانية. ويزعم أن السيد ساليسا ظل محتجزاً لدى الشرطة في مباني المديرية العامة لمراقبة الإقليم مدة ١٣ يوماً.
- ١٤- وفي الفترة من ١٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، استمع عميد قضاة التحقيق إلى أقوال السيد ساليسا عدة مرات.
- ١٥- ويدعي المصدر أن السيد ساليسا وجهت له تهم "حياسة أسلحة وذخائر حربية بدون ترخيص وتنظيم هجوم يهدف إلى إسقاط مؤسسات منشأة وفقاً للقانون واحتلالها بتحرير المواطنين على حمل السلاح في وجه السلطة الشرعية"، وأن معارضين سياسيين آخرين وجهت لهم الاتهامات نفسها.
- ١٦- ويوضح المصدر أن السيد ساليسا أودع، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الاحتجاز السابق للمحاكمة في مركز الاحتجاز ببرازافيل بناء على أمر صادر عن عميد قضاة التحقيق في محكمة المنطقة القضائية في برازافيل. غير أن المدعي العام للجمهورية طلب، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، إعادة نقل السيد ساليسا إلى مباني المديرية العامة لمراقبة الإقليم. ومنذ ذلك التاريخ وهو محتجز في هذه المباني وتفرض عليه عزلة تامة ويمنع عليه الاتصال بأسرته.
- ١٧- ويفيد المصدر بأن محامي السيد ساليسا شجب إلقاء القبض عليه واحتجازه تعسفاً فقدم، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، طلباً لإبطال إجراءات الملاحقة القضائية. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، قضت غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف في برازافيل بعدم قبول هذا الطلب. ويوضح المصدر أن القضاة يرون أن الحق في إثارة مسألة وقوع مخالفة إجرائية يعود إلى

قاضي التحقيق أو المدعي العام دون غيرها. ويرى المصدر أن هذا الموقف يمنع وصول الشخص المحتجز إلى أي وسيلة من وسائل الانتصاف، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٨- ويوضح المصدر أيضاً أن هذا الحكم طعن فيه بالنقض في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أصدرت المحكمة العليا قرارها الذي أمرت فيه غرفة الاتهام، المؤلفة من قضاة مختلفين، بإعلان طلب إبطال الملاحقة القضائية مقبولاً. وبناء على ذلك، عقدت غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف في برازيل جلسة استماع، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وخلصت فيها إلى رفض الطلب. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قُدِّم طعن جديد بالنقض إلى المحكمة العليا.

١٩- ويذكر المصدر أيضاً أن محامي السيد ساليسا تمكنوا مرةً من الاطلاع على نسخة من الدعوى المرفوعة وتصوير جزء منها. ومنذ ذلك الحين، لم يعد يُسمح بالاطلاع على ملف القضية مع أن التحقيقات لا تزال جارية.

الاحتجاز التعسفي

٢٠- يفيد المصدر بأن احتجاز السيد ساليسا يشكل انتهاكاً للمادة ٩ (الفقرة ١) من العهد، الذي صدقت عليه الكونغو في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. ويتمثل هذا الانتهاك في أربعة جوانب هي أولاً، تجاهل تمتعه بالحصانة البرلمانية، وعدم الامتثال لإجراءات التلّيس التي يمكن أن تبرر عدم احترام حصانته البرلمانية، ثم انتهاك الإجراءات المطبقة على جريمة المساس بأمن الدولة، وأخيراً ظروف احتجازه المخالفة للقانون.

٢١- وفيما يتعلق بالحصانة البرلمانية للسيد ساليسا، يستشهد المصدر بالمادة ١٣٠ من دستور ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، التي تنص على [عدم جواز محاكمة أي عضو برلماني ولا إلقاء القبض عليه، خلال انعقاد دورات البرلمان، بدون إذن الجمعية العامة، إلا في حالة ارتكابه جريمة أو تلبّسه بالجريمة. و...] لا يجوز محاكمة أي عضو برلماني ولا إلقاء القبض عليه، خارج مدة انعقاد دورات البرلمان، بدون إذن مكتب الجمعية الوطنية". غير أن مكتب الجمعية الوطنية لم يُطلب منه قط الإذن بإلقاء القبض على السيد ساليسا. ولم ترفع الجمعية الوطنية الكونغولية الحصانة البرلمانية عنه إلا في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٢٢- وبعد ذلك، يذكر المصدر أن إلقاء القبض على السيد ساليسا واحتجازه يتعارض مع الأحكام القانونية التي تنظم إجراءات التلبّس، على نحو ما نصت عليه المادتان ٤٧ و ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ففي حالة التلبّس، ينص القانون على ألا تتجاوز مدة الاحتجاز لدى الشرطة مائة وعشرين ساعة كحد أقصى. في حين أن السيد ساليسا أُلقي القبض عليه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ولم يُحتجز استناداً إلى الأمر الصادر بحبسه إلا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وعليه، يدعي المصدر أن السيد ساليسا احتجز بموجب نظام الاحتجاز لدى الشرطة طيلة ثلاثة عشر يوماً، أي لمدة تفوق ما يجيزه القانون بثمانية أيام. ويذكر المصدر أن السيد ساليسا احتجز بصورة غير قانونية لمدة ثمانية أيام بناء على أمر يستند في جزء منه إلى طلبات من المدعي العام للجمهورية تقضي بتمديد الاحتجاز لدى الشرطة يومين، وهي طلبات اتخذت جميعها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن طابع التلبُّس يتناقض مع انقضاء مدة أربعة أشهر بين تاريخ اكتشاف الأسلحة، وهي أدوات التجريم، وتاريخ إلقاء القبض على السيد ساليسا مثلما يتناقض مع توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية عنه إلى الجمعية الوطنية.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر أن السيد ساليسا يحاكم استناداً إلى تهمتي حيازة أسلحة حربية بدون ترخيص، والمساس بالأمن الداخلي للدولة، ولكن الدولة الكونغولية لا تتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هاتين الجريمتين. فلجنة التحقيق هي وحدها المختصة بفتح تحقيق ضد السيد ساليسا بشأن جريمة المساس بأمن الدولة. في حين أن السيد ساليسا أُلقي عليه القبض في هذه القضية، وفقاً لتوضيح المصدر، واحتجز في مباني المديرية العامة لمراقبة الإقليم، ثم وجه له عميد قضاة التحقيق الاتهام بدون أن يتدخل رئيس البرلمان ولا لجنة التحقيق. ولذلك، يرى المصدر أن القواعد المطبقة لم تحترم.

٢٥- ويشير المصدر إلى البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١)، ويرى أن فرض الإقامة الجبرية على السيد ساليسا من دون الاستناد إلى أسس قانونية يعتبر سلباً للحرية وهو بالتالي، احتجاز تعسفي.

٢٦- وأخيراً، يفيد المصدر بأن ظروف احتجاز السيد ساليسا تجعل الاحتجاز تعسفياً، وفقاً للمادة ٦٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، لأنه محتجز في مكان لا ينص عليه القانون ومحروم من اللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الانتصاف، ولأن ظروف هذا الاحتجاز فيها انتهاكٌ لحقوقه الأساسية. ويوضح المصدر أن السيد ساليسا لا يُسمح له بمغادرة زنزاتته منذ اليوم الأول الذي سجن فيه. ولذلك، فقد أمضى قرابة عام دون أن تتسنى له إمكانية قضاء فترة خارج الزنزاة للاستمتاع بالهواء الطلق. وبالإضافة إلى ذلك، يزعم المصدر أن السيد ساليسا يُخضع لعزلة تامة منذ بداية احتجازه. فهو محروم من أي اتصال مع الآخرين فيما عدا الحراس ومقابلاته النادرة مع محاميه، بل إنه محروم أيضاً من التواصل مع أسرته منذ لحظة سجنه. ويزعم كذلك أن تبادل أي مراسلات خطية مع محامي السيد ساليسا ممنوعٌ وأن إمكانية زيارته صعبة. وعندما يسمح بزيارته، تخضع الزيارات للمراقبة وتكون محددة المدة ولا تتاح فيها إمكانية التواصل على انفراد. في حين أن قانون الإجراءات الجنائية يحدد، وفقاً للمصدر، المدة التي يُمنع فيها السجن من التواصل مع أشخاص آخرين غير محاميه في ثلاثين يوماً.

انتهاك الحق في محاكمة عادلة وحق الوصول إلى قاض

٢٧- يرى المصدر وقوع انتهاك للحق في محاكمة عادلة والوصول إلى قاض، بما في ذلك المادتان ٩ (الفقرة ٤) و ١٤ من العهد، نظراً لحرمان السيد ساليسا من حقه في رفع طلب لإبطال الملاحقة القضائية إلى غرفة الاتهام ومنعه من إمكانية طرح مسألة إبطال الملاحقة قبل جلسة النظر في الأسس الموضوعية.

(١) إكليموفا ضد تركمانستان (CCPR/C/96/D/1460/2006).

ردّ الحكومة

٢٨- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة الكونغولية التي جاء ردها متأخراً، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨ بدلاً من ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨. وعليه، يعتبر رد الحكومة غير مقبول.

المناقشة

٢٩- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، بما أن الرد غير مقبول، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٠- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن، في غضون المهلة الزمنية المحددة، فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبته.

٣١- وسوف يُقيّم الفريق العامل هذه الحالة بالنظر على التوالي، في ظروف الاعتقال والاحتجاز، ثم في مسألة الحصانة التي يقال إن السيد ساليسا كان يتمتع بها، ويتركز في الأخير على ظروف الاحتجاز قبل الخلوص إلى استنتاج.

الاعتقال، والإقامة الجبرية، والاحتجاز

٣٢- بدايةً، يدّعي المصدر أن السيد ساليسا ألقى القبض عليه ثم خضع للإقامة الجبرية في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ثم في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وذلك من دون سبب قانوني. ونظراً لعدم ورود رد من الحكومة، تعتبر هذه الادعاءات ذات مصداقية، ونتيجة لذلك، سوف ينظر الفريق العامل فيها باعتبارها ادعاءات مثبتة.

٣٣- ثم يدعي المصدر أن السيد ساليسا ألقى القبض عليه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأنه محتجز منذ ذلك الحين. ويلاحظ الفريق العامل أن ما ذكره المصدر يبين أن السيد ساليسا كان يعلم بالتهمة المنسوبة إليه عندما ألقى القبض عليه، بما أنه توارى عن الأنظار منذ اكتشاف وجود أسلحة بحوزة زوجته في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، أتهم فيما بعد، وفقاً للمصدر نفسه، بحيازة أسلحة وذخائر حربية بدون ترخيص وأفعال أخرى. ويشار على وجه التحديد، إلى أن السيد ساليسا كانت لديه معلومات عن الأسباب القانونية لإلقاء القبض عليه واحتجازه عندما تعرض لذلك.

٣٤- غير أن السيد ساليسا احتجز لدى الشرطة، عقب إلقاء القبض عليه، ومدد هذا الاحتجاز عدة مرات لتصل مدته في المجموع إلى ثلاثة عشر يوماً. وبما أن الحكومة قد اختارت عدم الرد على هذا الادعاء، فإن الرواية التي قدمها المصدر تعتبر ذات مصداقية.

٣٥- وأخيراً، يدعي المصدر أن السيد ساليسا لا يزال محتجزاً منذ إلقاء القبض عليه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، مع العلم أنه لم يكن قد اتخذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية للقضية وقت التداول بشأن هذا الرأي.

الحصانة البرلمانية ونتائجها

٣٦- السيد ساليسا هو عضو في البرلمان، ويتمتع، بموجب هذه الصفة، بالحصانة التي تجعل اتخاذ أي تدابير أمنية غير ممكن، أي مخالفاً للقانون ما لم ترفع عنه هذه الحصانة. بيد أن الحصانة لم ترفع عنه إلا في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ومن غير الواضح كيف يمكن أن يكون إلقاء القبض عليه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ قانونياً. وعلاوة على ذلك، من غير المفهوم كيف يمكن أن يعد اكتشاف محباً أسلحة حالة تلبس بالجريمة تستوجب اتخاذ تدابير أمنية بدون أن تُرفع الحصانة عنه. ويبدو على وجه الخصوص، أن السلطات كان بإمكانها أن تطلب رفع الحصانة عن السيد ساليسا في الفترة الممتدة بين تاريخ هذا الاكتشاف وتاريخ خروجه من محبته ولكنها لم تفعل.

استنتاجات الفريق العامل بشأن طبيعة الاعتقال والاحتجاز

٣٧- في البداية، خلص الفريق العامل إلى أن إجراءي إلقاء القبض على السيد ساليسا وفرض الإقامة الجبرية عليه في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، لا يستندان إلى أساس قانوني. ويرى الفريق العامل، منذ مداولته الأولى، المعقودة في عام ١٩٩٣ (انظر E/CN.4/1993/24) أن فرض الإقامة الجبرية يشكل احتجازاً يمكن اعتباره تعسفياً. وفي هذا الصدد، أشار المصدر إلى البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أكدت فيه أن إجراءي إلقاء القبض والإقامة الجبرية، اللذين لم يستندا إلى أساس قانوني، لا من حيث الأسباب ولا من حيث الشكل، يعدان انتهاكاً للمادة ٩ (الفقرة ١) من العهد^(٢). وعليه، فإن هذا التقييد المزدوج للحرية، الذي لا يستند إلى أساس قانوني، يشكل احتجازاً تعسفياً وفقاً للفقعة الأولى.

٣٨- وبعد ذلك، احتجز السيد ساليسا لدى الشرطة من ١٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويرى الفريق العامل أن تحديد المدة الزمنية للاحتجاز لدى الشرطة هو من تدابير الحماية الهامة التي تتخذ في حق الشخص الخاضع لإجراءات العدالة الجنائية. ويجب أن يُعلل أي تمديد لهذا الاحتجاز بالشكل الذي يقتضيه القانون وأن يظل بالتالي تدبيراً استثنائياً. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن التمديد المتكرر وغير المبرر للاحتجاز لدى الشرطة ناجم عن سوء استعمال السلطة^(٣). وفي ظل هذه الظروف، يترتب على تمديد الاحتجاز لدى الشرطة بلا مسوغ قانوني أيضاً احتجازاً لم يعد له أساس قانوني ويندرج في إطار الفئة الأولى.

٣٩- وأخيراً، لا شك في أن السيد ساليسا كان لا يزال يتمتع بالحصانة البرلمانية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عندما أُلقي القبض عليه. وبالتالي، فإن إلقاء القبض عليه كان مخالفاً للقانون، ويندرج أيضاً في إطار الفئة الأولى^(٤).

٤٠- وثانياً، استمر الاحتجاز السابق للمحاكمة في هذه القضية منذ ذلك التاريخ الذي أُلقي فيه القبض عليه بصورة غير قانونية. في حين أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن

(٢) انظر إكليموفا ضد تركمانستان.

(٣) انظر في نفس السياق، الرأي رقم ٢٠١٨/٣٧، الفقرة ٣٢.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٣١، الفقرات من ١١٣ إلى ١١٥.

يظل تدبيراً استثنائياً تلجأ إليه السلطة مع إبداء الأسباب التي تبرره^(٥). وفي هذه القضية، يتعارض استمرار الاحتجاز بدون إشراف قضائي مع المعايير الدولية على نحو ما بينه الفريق العامل. وبناءً عليه، فإن استمرار الاحتجاز هو أيضاً إجراء تعسفي وفقاً للفتة الأولى.

٤١- وثالثاً، يدفع المصدر بانتهاك الحق في محاكمة عادلة مشيراً إلى امتناع بعض القضاة عن البت في الطعن المقدم في قانونية إلقاء القبض على السيد ساليسا واحتجازه. بيد أن المصدر لا ينكر نقض المحكمة العليا لقرار الرفض هذا وألزمت المحاكم الابتدائية بالبت في تلك الطلبات. وبالتالي، فقد انتفت الحاجة إلى استنتاج مدى وقوع انتهاك في هذا الشأن من عدمه.

٤٢- غير أن المصدر يدعي أن السلطات تفرض قيوداً على حق السيد ساليسا في الاستعانة بمحام وفي الاتصال بمحاميه. في حين أنه محتججٌ لأسبابٍ خطيرةٍ وحقه في محاكمة عادلة يُلزم السلطة التي تحتجزه بضمان تمكنه من إعداد دفاعه بالتعاون مع محاميه دون عائق. وعلاوة على ذلك، تفاقم حالة التقييد هذه العزلة المفروضة على السيد ساليسا في مركز الاحتجاز، بدون أي مبرر. ونظراً لعدم ورود رد من الحكومة، يعتبر الفريق العامل هذه الادعاءات مؤكدة. فتأثير هذه القيود والعزلة المفروضة على طابع عدالة الإجراءات يبلغ قدراً كافياً من الخطورة ما يجعل الاحتجاز تعسفياً وفقاً للفتة الثالثة.

٤٣- وأخيراً، يُشار في الختام، إلى أن المصدر يدعي أن السيد ساليسا يتعرض لتمييز مستمر بسبب آرائه السياسية، ترتب عليه فرض سلسلة من القيود على حرياته منذ عام ٢٠١٥. ويشعر الفريق العامل بقلق شديد بشأن فرض الإقامة الجبرية على السيد ساليسا مرتين قبل اكتشاف مخبأ للأسلحة المزعوم وكذلك بشأن وفاة أحد أفراد أسرته أثناء الاحتجاز. ويشير الفريق العامل إلى أن الشواغل المتعلقة بالنظام العام لا تعد مبرراً، حتى في السياق السياسي العنيف، لاستمرار إيذاء السيد ساليسا الذي يتطلع فقط إلى المشاركة بدور نشط في إدارة الشؤون العامة في بلده. ولذلك، فإن الفريق العامل مقتنع بأن جميع الانتهاكات التي استُتجج وقوعها سابقاً ناشئة عن تمييز سياسي مما يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية الواقعة على الكونغو. وبناءً عليه، فإن احتجازه هو إجراء تعسفي وفقاً للفتة الأولى.

٤٤- وأخيراً، يشير الفريق العامل إلى الملاحظات الختامية التي اعتمدها لجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الأولي المقدم من الكونغو (CAT/C/COG/CO/1)، وأعربت فيها عن قلقها بشأن كثرة ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في معظم مرافق الاحتجاز في الكونغو، ولا سيما في مقر المديرية العامة لمراقبة الإقليم. ويشير الفريق العامل إلى أن الادعاءات الواردة في هذه القضية تتطابق مع المعلومات الواردة من لجنة مناهضة التعذيب، وأن هذه الادعاءات، إذا تأكدت، تتعارض مع التزامات الكونغو بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدق عليها الكونغو في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ولذلك فإن الفريق العامل يشعر بالقلق بشأن هذه الادعاءات، ويذكر الحكومة بالمواد ٧ و ١٠ (الفقرة ١) و ٢٦ من العهد وبالمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولن يبت الفريق العامل فيما ساقه المصدر من ادعاءات تفيد بتعرض

(٥) انظر في هذا الصدد، التحليل الذي أجراه الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠١١، A/HRC/19/57، الفقرات من ٤٨ إلى ٥٨.

السيد ساليسا لأفعال تندرج في إطار المعاملة المهينة، ولكنه يرى أنه يجدر إحالة هذه الادعاءات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القرار

٤٥ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

٤٥ - إن سلب السيد أندريه أوكومبي ساليسا حريته، إذ يخالف المواد ١ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٤٦ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الكونغو اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ساليسا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٧ - ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد ساليسا ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وضمان عدم التكرار وفقاً للقانون الدولي، مع توفير العلاج الطبي الضروري والمناسب لحالته.

٤٨ - ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد ساليسا حريته تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٤٩ - ويرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣ (أ) من أساليب عمله، أنه يجدر إحالة هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إجراءات المتابعة

٥٠ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد ساليسا وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قدم للسيد ساليسا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ساليسا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الكونغو وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذا الإجراءات أن تُمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٣- وينبغي للحكومة أن تُعَمِّم هذا الرأي على جميع الجهات المعنية من خلال جميع الوسائل المتاحة.

٥٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٦).

[اعتمد في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.